

## مطالب الجمعية الوطنية للحريّة والنهج الديمقراطي - جند المقدمة الى مجلس النواب الخامس عشر 2007-2010

انطلاقاً من الرؤية الملكية السامية بخصوص دعوة المجتمع المدني للمشاركة في التنمية بأنواعها وأدراكاً لأهمية مشاركة منظمات المجتمع المدني في التنمية السياسية، الى جانب القطاعين العام والخاص وتحقيقاً لأهدافنا الوطنية باعتبار المجتمع المدني أحد الدعامات الأساسية لعملية الإصلاح السياسي المرتبط بحزمة من القوانين المنظمة للتنمية بأنواعها المختلفة، حيث لا تنمية سياسية أو غيرها بدون حراك جماعي تشترك في مسيرتها الحكومات والشعوب.. والتي تبدأ بالقوانين المبينة للحقوق والواجبات للأفراد والجماعات المنظمة للعلاقة بين الحاكم والمحكوم... حيث تحتاج مثل هذه القوانين الى تعديل بين حين وآخر وفي بعض الأحيان الى تغيير كلي وسن قوانين جديدة وفقاً للمستجدات.. علماً أن القوانين تشكل المرجع الأول لصانعي القرار في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والقضائية.. الخ حيث يتحدد تطور المستوى العملي لصناع القرار في المجالات المذكورة أعلاه أو عدمه وفقاً لهذه القوانين المنظمة للحراك الفردي والجماعي.. فالقوانين بأنواعها هي خلاصة الفكر وقمة الثقافة وجوهر الوعي والأبداع وكلما تقدمت الثقافة كلما تطورت القوانين لتعكس نفسها ايجاباً على أية عملية تنموية..

فالتنمية السياسية تحتاج الى تجديد في الرؤية القانونية.. ولهذا لا يمكن تحقيق أهدافنا الوطنية إذا لم يتم اقصاء الرأي الآخر النابع من الفواعد الشعبية الممثلة بمؤسسات المجتمع المدني.. فاننا نتجه الى ما هو متاح من ديمقراطية تعتمد على قوانين تعكس مستواها الحقيقي في أي بلد، بحيث تشكل هذه القوانين نقطة توفيقية بين المواطنين من جهة والحكومات من جهة أخرى، مدركاً كل طرف منهما واجباته وحقوقه، ولهذا فان الضرورة تحتم مراجعة حزمة القوانين وبخاصة المرتبطة بالتنمية السياسية.. وذلك للتمييز بين غثها وسمينها.. لألغاء بعضها وإضافة قوانين أخرى وتعديل بعض النصوص... وبشكل خاص:

### - قانون الانتخاب .

ا- وهو من القوانين الهامة التي تحتاج الى تعديل لتحقيق التنمية السياسية المنشودة من خلال تفعيل دور المجتمع المدني والأحزاب السياسية في الحياة العامة... لأنه من خلال هذا القانون نستطيع تحقيق الإصلاح الذي نريد.. ولهذا فان تعديل قانون الانتخاب باتجاه تمثيل أكثر عدالة وتقسيم الدوائر الانتخابية على نحو يكفل التمثيل الجغرافي والعددي.. فـقانون الصوت الواحد قد أعيا الكثيرين باستثناء النواب الذين فازوا من خلاله.

ب- إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بالكوّتا النسائية لزيادة العدد الى ما لا يقل عن 20% وضمان تمثيل جميع المحافظات وذلك بتعديل طريقة احتساب الأصوات اللازمة .

ج- الاعتراف بحق مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على الانتخابات ..

د - إتاحة الفرصة للأردنيين في الخارج بممارسة حق الانتخاب .

## - قانون الأحزاب .

لاشك أن النواب مثقلون بأرث من القوانين المؤقتة ومن أجل ذلك لا بد من وضع برنامج عمل لهم بأولويات تتدرج وفق أكثرها أهمية ، ولطالما تم رفع النقاط المشتركة التي اتفقت عليها الأحزاب الى وزارة التنمية السياسية والى مجلس النواب ، بداية بمادة تعريف الحزب الى عدد مؤسسيه وأمكنة الترويج المتاحة له ، مروراً بالموارد المالية المخصصة للحزب ، ومدى مراقبة الحكومة له أدارياً ومالياً ، الى حرية الرأي التي يتمتع بها الحزب في ابداء رأيه داخلياً خارجياً .. الخ من بنود لا مجال لذكرها هنا ، كلها تحتاج هي الأخرى الى تعديل وسط بنود أخرى ايجابية تستحق الدعم والتعزيز، مركزين على ضرورة إعادة النظر مع شرط ال 500 مؤسس الذي يستدعي أحضار 500 شهادة عدم محكومية و500 صورة مصدقة عن هوية الاحوال المدنية !

## -قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية ..

تحتاج الجمعيات الى قانون يشجع مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في التنمية السياسية لتساعدها على القيام بدورها كهيئات مدنية وكمجموعات ضغط .. فأقرار قانون حديث يحمي المجتمع المدني من التدخل التعسفي في شؤونه هو من الضرورات التي تدعم هيئات المجتمع المدني في عملها ..

## - قانون النقابات .

أعادة النظر في قانون النقابات الحالي لأنه يعرقل عمل هذه المؤسسات ويعيق من حرياتها ..  
- قانون الاجتماعات العامة ..

أعادة النظر بالقانون بما يكفل حرية الأجماع والتعبير الجماعي من تظاهر سلمي وغيره مما يكفل ترسيخ مفهوم الديمقراطية واحترام منظومة حقوق الإنسان ..

## - قانون المطبوعات والنشر .

انطلاقاً من الرؤية الملكية السامية في رفع سقف الحريات اذ لا بد من اعادة النظر في هذا لاقانون بما يكفل الحريات ويساعد على الأبداع مع الأخذ بعين الأعتبار أن هكذا قانون يحتاج الى تنظيم وليس الى تقييد .. وخاصة من خلال العبارات "المطاطة" الواردة في النصوص والتي قد يتعرض فيها الصحفي للسجن او دفع الغرامات العالية.. مما يستدعي تعديل هذه النصوص لتكون أكثر وضوحاً مع الأخذ بعين الأعتبار مصلحة الوطن والمواطنين ..

## - قانون الأحوال الشخصية .

ا- الأبقاء على التعديل المتعلق بسن الزواج وعدم الرجوع عن 18 سنة للذكر والأنثى .. ووضع الضوابط عند اللجوء للأستثناء .

ب- الأبقاء على مبدأ التفريق بأرادة المرأة مقابل تنازلها عن حقوقها الزوجية التي تستحقها في حالة الطلاق ..

ج- ضمان حق الأرملة بالأقامة في بيت الزوجية .

- قانون الجنسية .

تعديل أحكام قانون الجنسية الأردني بما يسمح للمرأة الأردنية بمنح الجنسية لأبنائها تطبيقاً لمبادئ المساواة الواردة في الدستور الأردني .. بالإضافة الى إضافة نص يمنح زوج الأردنية الجنسية الأردنية.. بحيث يمكن تطبيق هذا القانون بالتساوي على الرجال والنساء على حد سواء ..

وإذ نحن نؤكد على حضراتكم أهمية الدراسة المتأنية والموضوعية لكافة التشريعات قبل التصويت عليها مع التعاون مع أصحاب الخبرات في هذا المجال ومع مؤسسات المجتمع المدني لنضمن خروج تشريعات تحفظ الحقوق للجميع بدون استثناء .